

فقه العبادات - مالكي

- لغة : التطهير بدليل قوله تعالى : { قد أفلح من زكاها } (1) أي طهرها من الأدناس والنماء والزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وزاد .
- وشرعا : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص (نعم حرث نقدين عروض تجارة معادن) بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحال الحول على غير معدن وحرث .
- حكمها : ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط الوجوب . وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .
- دليل فرضيتها : .
- من الكتاب : قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } (2) وقوله D : { والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم } (3) .
- ومن السنة : حديث ابن عمر Bهما : (بني الإسلام على خمس . . . وإيتاء الزكاة . .) (4) وما رواه أبو أمامة Bه عن النبي A قال : (اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم) (5) .
- وقد أجمعت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام بشرائط خاصة . [ص 270] .
- _____ .
- (1) الشمس : 9 .
- (2) البقرة : 43 .
- (3) المعارج : 24 - 25 .
- (4) مسلم : ج 1 / كتاب الإيمان باب 5 / 21 .
- (5) الترمذي : ج 2 / الصلاة باب 434 / 616 .
- _____ .
- شروط وجوب الزكاة :